

Distr.  
GENERAL

A/50/824/Add.1  
5 June 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٢٢ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:  
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٢ (ب) من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/50/824.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستها ٥٦ و ٦٤ وفي جلستها ٦٤ المستأنفة المعقودة في ٦ و ٣١ أيار/مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وترد البيانات والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/50/SR.56 و 64).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لدى نظرها في البند، تقرير الأمين العام (A/50/543/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/50/694/Add.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/50/L.67

٤ - في الجلسة ٦٤، المعقودة في ٣١ أيار/مايو، أفاد ممثل اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

٥ - وفي نفس الجلسة، عرض ممثل لبنان مشروع القرار المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/50/L.67)، الذي ترد الفقرة ٧ من منطوقه بين قوسين معقوفين ونصها كما يلي:

"٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن تمويل القوة تقييما تاما للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ولتكاليفها؛"

٦ - وفي الجلسة ٦٤ المستأنفة، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه، أدلى رئيس اللجنة ببيان وأعلن أنه قد طلب إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار.

٧ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، الصين، عمان، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: جمهورية كوريا، شيلي.

٨ - وفي نفس الجلسة أيضا، أدلى ممثل إسرائيل ببيان قبل التصويت تعليلا لموقفه (انظر A/C.5/50/SR.64).

٩ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.67 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: جمهورية كوريا، شيلي.

١٠ - وأدلى ممثلو الجمهورية العربية السورية ولبنان وجمهورية إيران الإسلامية وتونس والاتحاد الروسي ببيانات تعليلا لمواقفهم (انظر A/C.5/50/SR.64).

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

١١ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(٤)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٥)</sup>،

(٤) A/50/543/Add.1.

(٥) A/50/694/Add.1.

وإذ توضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها قرار المجلس ١٠٣٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

وإذ تشير إلى قرارها د/٨ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٨٩/٥٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

إذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ توضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ توضع في اعتبارها أنه من الضروري أن تزود القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هـ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام البنود ٢-٥ (ب)، و ٢-٥ (د)، و ٣-٤، و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، وآخرها القرار ٢٢٦/٤٩،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة في حينها، بما في ذلك رد التكاليف للدول المساهمة بقوات حاليا وسابقا،

وإذ يقلقها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استنفدت في تغطية نفقات القوة للتعويض عن نقص الإيرادات بسبب عدم دفع دول أعضاء لمساهماتها أو التأخر في دفعها، مما أدى إلى نضوبها،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك المساهمات غير المدفوعة البالغة ٢٠٤,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، تمثل ٨ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة منذ بداية القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتحيط علما أيضا بأن نحو ١٧,٢ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت أنصبتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما الدول التي عليها متأخرات، أن تكفل سداد أنصبتها المقررة غير المدفوعة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت أنصبتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل قصاراها لضمان دفع أنصبتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥)</sup>؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن تمويل القوة تقييما تاما للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة في قانا، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ولتكاليفها؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٥٣ ٨٧٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٢ ٤٤٨ ٠٠٠ دولار) أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٨٩/٥٠ للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وقد وضعت في حساباتها مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٣٢٤ ٣٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٦٨ ٣١ دولار) قُسم من قبل وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٠، أن تقسم مبلغا إضافيا إجماليه ٦٠٠ ٥٤٩ ٢١ دولار (صافيه ٢٠٠ ٩٧٩ ٢٠ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، حسبما عدلته قرارات الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ أelf المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ أelf المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ أelf المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ أelf المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقد وضعت في حساباتها جدول الأنصبة المقررة لسنتي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ أelf المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بـ ٢٠٠ ٥٦٧ دولار الموافق عليها للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣ دولار للفترة الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أيضا أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٧٢٢ ١٢٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٦٥ ١٢٢ دولار) لمواصلة القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملا مبلغ ٨٠٠ ٩٦٥ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم على الدول الأعضاء كأنصبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ٩٠٠ ٤٧٦ ١٠ دولار (صافيه ١٥٠ ٢٢٢ ١٠ دولار)، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، وذلك رهنا بما يصدره مجلس الأمن من قرارات لتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

المقدرة بمبلغ ٣٠٣٧٠٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٤ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والمقدرة بمبلغ ٢٠٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٥ - تدعو إلى التبرع لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، نقدا وفي صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وأن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي أرسته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط": "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

-----